تمص ولا ان قبض ليلا ولم يره حتى اصبح ولا بالاستغلال والاستثمار ولا برده الرشوة المقبض
بلا الوكيل به او بالشرك ومن ورى زجاج وبخروجه عن ملكه او بعضه وبيعه ولو بخيار
ورهنه وتدبيره واجارته وانكاحه واطالة فعلها وبحدوث عيب ونقصان بعض كتمر ولبن
وصوف شملها العقد وبطل وجه العبد والجارية وقيل كلما جاز الستره والركبه ولجميع
خوان يراد للقنية لاجنبه وبالجس فيما يراد اللحم والضرع فيما اللبن ويرد به عند المشتري والخلل
كصبرة خبز وفاكهة ولو اخذ من ثياب سببه السنح والصفة او ظاهرها الذي يعرف به حسنها
ولينها او رفعها بلا نشر وكاكثر سمل مجتمعه وبقي عن البير والموتزر داخل الحشو وبين البايع
ان قال المشتري قد رايته او رويه مثله والمشتري ان قال فسخت وقال البايع تلفت ورطيب
للمشتري الكرى كالعيب قاله ابو مضر وقال القاضي يرد كالشرط ولا يثبت خيار الرويه
في منكوحه وسلم وصرف وفي المهر نظر

باب خيار الشرط

يصح شرط الخيار للبايع والمشتري او لهما او لمن جعل له ويبعه الجاعل مدة معلومة
ولو طالت وحيث الخيار لهما او للبايع فالمبيع على ملكه فيتعيب ويتلف من ماله ولو مع
المشتري كمستام لم يقبض ويحاز في المدة مبيعا الا ان يشترطوا الاخيار الا برد مثل الثمن
فيرده وبطل خياره لموته وبسكوته عقيب المدة وبعتق وتدبير وكتابة وهبة ورهن وتقبيل
واجارة ولو من المشتري سلم او لم يسلم كالمشتري له الخيار فعلا ذلك لا بقبض الثمن والاقالة
وزيادة المبيع واذا كان الخيار للمشتري فقد ملك فيعتق عليه ويتلف معه من ماله
ويتجدد له خيار العيب ان حدث او تقدم بيد البايع ويبطل خياره بمثل ما مر وبحدوث نقص
معه وبتشفعه ولو فلج وبسكوته عقيب المدة ولو جهل مضيها او بطلانه بمضيها الا مجنونا الا
بسكوته حين يفيق فان ناب عنه وليه باحدها صح وفي السكران الخلاف فان كان الخيار لهما
بطل بموتهما وان مات احدهما فالحي على خياره ويخرجه عن ملكه وحيث الخيار لاحدهما
اشتراكه بقي خياره بقدر مدة خيار الاخر لا بردته ولحوقه ان اسلم في المدة ولما يبطل وارثه لا
بعدها وصح الامضاء غيبة الاخر لا الفسخ كالوكالة خلافا للافادة وش والقول لمن سبق
بفسخ او رضا من مشتريين او من مشتر ومجعول له ولو لعلها معا فالفسخ ولو مات الجاعل
بطل خيار المجعول له ولو بلغ الصبي في مدة خيار الوصي فالخيار للصبي ولو اشترى عبدا وجارية
بالخيار فاعتق العبد فامضاء والجارية فسخ وان اعتقهما نفذ في العبد ويلحق بالعقد زيادة
الثمن ونقصه واجله وخياره وزيادة فيه وزيادة في مبيع ونقصه معلومات بان كل مجهول
او تقدم عن العقد فلغو ولو اجل الثمن شهرا من حين قبض المبيع الى اخر الشهر فباخره ولو باع
شيئين بعشرة كل شهر خمسة فتلف احدهما او استحق فكل شهر نصف خمسة

باب

خيار العيب هو ما شهد عدلان ذو خبرة انه عيب
ينقص القيمة ثم قد يكون عاما للكل مستتر كبخر عن داء واباق وسرق وجنون وبول في
الفراش مع التمييز فيرد بها بعد عودها معه لا قبل ولا قبل التمييز الا الجنون والا ان لم يكن
مع البايع وكعور وجرب وحول وخرز وشعر في جوف العين وثؤلول في وجه
الامه وانقطاع حيضها وحبلها وحبل في الامه وتزوج فيها وفي العبد ولو مطلقة رجعيا
لا بائنا الثابت الحيض او زانية ومن زنا بها لا بها في العبد وسرق وخبث وعزفهما
وسقوط سن وسواده وبرص وجذام وفزدج ووجوب قتل وقطع ونحوه ورده او كانت مع
البايع وتاب ثم عاد مع المشتري ودين يتعلق برقبته الا ان يؤديه مولاه او يتحمله او يبرئه الغريم
وزيادة اصبع وسن منفرج ونبل المحلاة وقطف وخنثى لبسه او متميز وخلل في الكتابة مثنى
وشيب في غير وقته كسقوط تري وقد يكون مختصا بهذا المشتري كرضيعته والدابة حاملا وقصد
الحمل عليها الا محرمه او جرى منها مجرى الرضا بطل خياره كان يطا او يقبل او يستخدم كثيرا او يا
مره ببيع او شري او يعرضه للبيع لا لمعرفة الغلا والقول قوله او يستغل او يركب لا لعلف ورعي
وسقي ورد الا مع حضور البايع او لبس الثوب ولو زا او يسكن او يزرع او اصلح العيب او داواه
لا غيره او اكل او لت او طحن او طبخ او خبز او حلب لا لدفع الضرر او اخرج عن الملك بهبة او بيع
او غيرهما او قبض الصحيح دون المعيب او رده او عكسه لا انه لا يفرق الصفقة كل ذلك بعد علم العيب
او زال في يد احدهما كثبوت المرتد وصحة المريض او زالتها ما لم يكن شيء من ذلك فللمبيع احوال
الاول بقاه عينه على حالة فيخير بين اخذه بلا ارش وبين رده واخذ الثمن بتراضيهما او الحاكم الا يرجع
بما انفق ولو علم البايع وان تراضيا ببقائه والارش جاز الثاني بقاؤه وقد نقص فلا رد له وله الارش
كما لو تلف كما اكل وقتل قتله هو او اجنبي وله غلبه القيمة وعلى البايع الارش وفي نفا الارش بعد
اخذ القيمة وط نفاه ان قتله هو فان قتل يوجب قبل التسرى كرده وقيل او قطع لسرقه رجع بكل
الثمن ونرده مقطوعا وقيل بما بين القيمتين معصوما وهدرا الثالث بقاؤه وقد تعيب
فالعيب اما ما لا ينقص كتساوي وسبع ونهبه جاز وكعما وعور وهزال ومرض خير
بين رده مع ارش الحديد او امساكه واخذ ارش القديم فان طلب كل منهما اخذه مع الارش او بلا
ارش او رد الارش فالمشتري اولى فان طلبه احدهما فقط فالثاني اولى فان كان الثاني حدث
الاول فزال احدها واد على او اخذه عيبه ولا بينه لزم الارش وامتنع الرد واما ما ينقص
فما حدث لزم الارش وامتنع الرد الا بتراضيهما ومن المشتري فان كان لا يوقف على العيب الا
باحداثه ككسر الرمانة والبيض والجوزة وذبح الشاة فبانت حاملا او طلبه بحيث لا قيمة له
قبل كسره كالبيضة استرد كل الثمن ولو علم ذلك وحيث له قيمة قبل لا بعد رجع بما بين قيمته

Copyright King Saud University